

Distr.: General
15 February 2012
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الحادية والعشرون

فيينا، ٢٣-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت*

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها

في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

عمل فريق الخبراء المعني بقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

تقرير الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٠/٦٥، المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنشئ فريق خبراء حكومياً دولياً مفتوح العضوية لتبادل المعلومات عن الممارسات الفضلى والتشريعات الوطنية والقانون الدولي الساري، وعن تنقيح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء القائمة لتضمينها آخر ما تم التوصل إليه في مجال علم الإصلاح والممارسات الفضلى بغية تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها لاحقاً.

* E/CN.15/2012/1



٢- وبغية تمهيد السبيل للمناقشة خلال اجتماع فريق الخبراء المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، جرى خلال عام ٢٠١١ تنظيم عدد من المشاورات مع خبراء دوليين، بما في ذلك اجتماع لفريق خبراء رفيع المستوى عُقد في سانتو دومينغو، في الفترة من ٣ إلى ٥ آب/أغسطس، واجتماع لفريق خبراء عُقد في فيينا يومي ٦ و٧ تشرين الأول/أكتوبر. وبالإضافة إلى ذلك، وعلى هامش اجتماع بشأن الصحة في السجون، نظّمت منظمة الصحة العالمية في أبانو تيرمي، بإيطاليا، يومي ٤ و٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أُجريت مشاورات تقنية لإعداد تعليقات على القواعد ٢٢ إلى ٢٦، ٣٢ و٥٢ و٨٢ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.^(١) وطلبت الأمانة أيضاً إلى الدول الأعضاء تقديم معلومات عن الممارسات الفضلى، والتشريعات الوطنية والقانون الدولي الساري، وعن تنقيح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء القائمة.

٣- وعُقد اجتماع فريق الخبراء المعني بقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في فيينا في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠١٢. وافتتح الاجتماع رئيس قسم العدالة بشعبة العمليات في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب). ونظر فريق الخبراء في المعلومات المتبادلة بشأن الممارسات الفضلى، والتشريعات الوطنية والقانون الدولي الساري، والمعلومات المتعلقة بتنقيح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء القائمة.

٤- وحضر الاجتماع خبراء من الدول الأعضاء الـ ٥٢ التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، إيران (الجمهورية-الإسلامية)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، جنوب أفريقيا، رومانيا، زمبابوي، السلفادور، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، صربيا، الصين، طاجيكستان، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موزامبيق، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٥- ومثّل في الاجتماع كلٌّ من إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. كما كانت ممثلة في الاجتماع المعاهد التالية التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة

(١) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، (الجزء الأول)، صكوك عالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.02.XIV.4 (Vol. I, Part 1)، الفرع ياء، الرقم ٣٤.

والعدالة الجنائية: معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، والمعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والمجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية، ومعهد راؤول فالينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني.

٦- ومثل في الاجتماع كل من مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وحضر الاجتماع أيضاً ممثلو ١٣ منظمة غير حكومية تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهي: المجلس الأكاديمي المعني بمنظومة الأمم المتحدة، منظمة العفو الدولية، المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة، رابطة منع التعذيب، منظمة كونيكتاس لحقوق الإنسان، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، اللجنة الدولية للرعاية الأبرشية الكاثوليكية في السجون، الرابطة الدولية للمؤسسات الإصلاحية والسجون المعنية بالتهوؤ بالمؤسسات الإصلاحية المحترفة، المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، المؤسسة المركزية للدعوة إلى التهوؤ بحقوق ذوي الإعاقة العقلية، معهد المجتمع المفتوح، الرابطة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات، الشبكة العالمية لمستخدمي العلاج النفسي في الحاضر والماضي. وشارك خمسة خبراء في الاجتماع بصفة شخصية.

٧- وانتُخب إدواردو فيتيري (إيطاليا) رئيساً، وجوليو سيزار زيلنر غونسالفيس (البرازيل)، وألينا باربو (رومانيا) ولاكي ميثوا (جنوب أفريقيا) نواباً للرئيس، وانتُخب فونغثيب أرثاكايفالفاي (تايلند) مقرراً.

ثانياً- التوصيات*

٨- اتفق فريق الخبراء المعني بقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على التوصيات المدرجة أدناه، لعرضها على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية والعشرين لكي تنظر فيها وتتخذ مزيداً من الإجراءات بشأنها.

٩- وكان ثمة اتفاق عام على أن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أثبتت نجاحها على مر الزمن وحظيت باعتراف عالمي باعتبارها المعايير الدنيا لاحتجاز السجناء. وكان ثمة أيضاً توافق في الآراء على أن إدخال أي تغييرات على القواعد ينبغي ألا يؤدي إلى إضعاف أي من المعايير القائمة.

* ينبغي دراسة التوصيات في سياق مداولات اجتماع فريق الخبراء، الواردة في تقرير الاجتماع (UNODC/CCPCJ/EG.6/2012/1).

١٠- وأقرّ فريق الخبراء، واضعاً في اعتباره ذلك الأمر، بالحاجة إلى استعراض بعض مجالات القواعد النموذجية الدنيا وحدّد المجالات الأوليّة التالية للنظر فيها بهدف تضمين القواعد التطورات التي شهدتها مؤخراً كل من علم إصلاح المجرمين والممارسات الفضلى:

- (أ) احترام الكرامة المتأصلة في نفوس السجناء وقيمتهم كبشر؛
 - (ب) الخدمات الطبية والصحية؛
 - (ج) الإجراءات التأديبية والعقاب، بما في ذلك دور الموظفين الطبيين والحبس الانفرادي وخفض كمية الطعام؛
 - (د) التحقيق في جميع الوفيات أثناء الاحتجاز، وكذلك في أي مظاهر أو مزاعم تشير إلى تعذيب السجناء أو معاملتهم معاملة لاإنسانية أو مهينة؛
 - (هـ) حماية الفئات الضعيفة المحرومة من حرّيتها، والاحتياجات الخاصة لهذه الفئات، مع مراعاة حالة البلدان التي تمرّ في ظروف صعبة؛
 - (و) الحق في الحصول على تمثيل قانوني؛
 - (ز) الشكاوى والتفتيش المستقل؛
 - (ح) استبدال المصطلحات التي تتجاوزها الزمن؛
 - (ط) تدريب الموظفين ذوي الصلة على تنفيذ القواعد النموذجية الدنيا.
- ١١- وأوصى فريق الخبراء بمواصلة تبادل الممارسات الفضلى في مجالات من ضمنها المساعدة التقنية، وتحديد الخبرات اللازمة وتبادلها في مواجهة التحديات التي تعترض سبيل تنفيذ القواعد النموذجية الدنيا.
- ١٢- وأوصى فريق الخبراء أيضاً بأن يُواصل عمله، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥. وفي ختام الاجتماع، أعلن الخبير الذي مثّل الأرجنتين عن استعداد حكومة بلده لاستضافة الاجتماع المقبل لفريق الخبراء.